119278 _ حكم إجراء عملية لتصغير الأنف

السؤال

(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) ما حكم عمليات التجميل لإصلاح عضو أصابه تشوه نتيجة لمرض ، فأنا أعاني من أنف طوله وحجمه غير طبيعي مما يزيد من المشاكل النفسية ، فقد تركت المدرسة لأجل ذلك علما أن أنفي كان طبيعيا قبل ذلك ، وبالتالي إذا قمت بإجراء عملية جراحية أكون قد أرجعت الحالة إلى ما كانت عليه ، مع العلم أن أمي تعارض هذا بشدة ، وللإشارة فإن أنفي لا يزال يتغير حجمه مع الوقت لأني بحثت عن المرض فوجدت اسمه الرهينوفيما - Rhinophyma - فهل أتوكل على الله وأجري العملية حتى لو عارضت أمي هذه العملية بحجة أنه أنف عادي رغم أن هذا غير صحيح ؟ للملاحظة فإن العملية سهلة وليس لها مضاعفات ولله الحمد ولها نتائج إيجابية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التجميل على نوعين:

الأول: ما كان لغرض الحسن والجمال، وهو ممنوع؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى الذي يحرص إبليس على إيقاع الناس فيه ، قال تعالى: (وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . وَلَأْضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمْنِيَّةُمُ وَلَأَمُزَنَّهُمْ وَلَأَمْنِيَّهُمْ وَلَأَمُزَنَّهُمْ وَلَأَمُنِيَّهُمْ وَلَأَمُنَيِّهُمْ وَلَأَمُنَيِّهُمْ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) النساء/117 _ 119 .

وروى البخاري (4507) ومسلم (3966) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ اللَّهِ) .

وهذا يدل على أن تغيير خلق الله محرّم موجب للعن .

الثاني: ما كان لإزالة عيب أو تشوه ناتج عن حادث أو مرض ، وهذا جائز ؛ لما روى أبو داود (4232) والترمذي (1770) والنسائي (5161) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ (أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقِ (فضة) فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود . وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن امرأة تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض ، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث ، علما أن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها . فأجابوا : "إذا كان الواقع كما ذكر ، ورجي نجاح العملية ، ولم ينشأ عنها مضرة ـ راجحة أو مساوية ـ جاز إجراؤها تحقيقا للمصلحة المنشودة ، وإلا فلا يجوز .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوى اللجنة الدائمة" (25/59) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف ، شفط الدهون ، تصغير أو تكبير الثديين ... إلخ ، فما حكم هذه العمليات ؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك ؟

فأجاب: "أما موضع التجميل الذي ذكر ، فالتجميل نوعان: النوع الأول: إزالة عيب . والنوع الثاني: زيادة تحسين . أما الأول فجائز _ إزالة العيب _ فلو كان الإنسان أنفه مائلاً فيجوز أن يقوم بعملية لتعديله ؛ لأن هذا إزالة عيب ، الأنف ليس طبيعياً ، بل هو مائل فيريد أن يعدله ، كذلك رجل أحول ، الحول عيب بلا شك ، لو أراد الإنسان أن يعمل عملية لتعديل العيب يجوز أو لا يجوز؟ يجوز ، ولا مانع ؛ لأن هذا إزالة عيب ، لو قطع أنف الإنسان لحادث هل يجوز أن يركب أنفاً بدله ؟ يجوز ؛ لأن هذا إزالة عيب ، وقد وقعت هذه الحادثة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، قطع أنف أحد الصحابة في حرب من الحروب ، فالرجل جعل عليه أنفاً من فضة ، ركبه على الأنف ، فأنتنت الفضة ، الفضة تنتن ، صار لها رائحة كريهة ، فأذن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب فاتخذ أنفاً من ذهب ، إذاً هذا نقول: تجميل أو إزالة عيب ؟ إزالة عيب ، هذا جائز . كذلك لو أن الشفة انشرمت ، فيجوز أن نصل بعضها ببعض لأن هذا إزالة عيب .

أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين ، هذا هو الذي لا يجوز ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات للحسن ، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن ، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك ، ولعن الواصلة التى تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك .

بقي أن ننظر لعملية تكبير الثدي أو تصغيره يجوز أو لا يجوز ؟ هذا تحسين ، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن ، يعنى : بحيث يكون ثديها صغيراً

لا يروي ولدها ، فهذا ربما نقول : إنه لا بأس به ، أما للتجميل فإنه لا يجوز ، فهذا هو الضابط يا أخي الطبيب لمسألة التحسين ، التحسين إذاً كم ؟ نوعان : الأول : لإزالة عيب وهذا لا بأس به ، والثاني : لزيادة تجميل فهذا لا يجوز" انتهى من "اللقاء الشهري" (50/8) .

وينظر جواب السؤال رقم (10227) و (69812) .

وعليه ؛ فإذا كان كبر الأنف ناتجا عن هذا المرض الذي ذكرت ، وكنت تتأذى من بقائه هكذا ، فلا حرج عليك في إجراء عملية لإعادته إلى وضعه الأول .

والله أعلم.